

قرار رقم (64) لسنة 2016

بشأن

تعيين شركة كاب كورب للاستثمار مديراً بديلاً لصندوق الدار المالي

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (م.م.هـ 9-18) لسنة 2016 في اجتماعه رقم (18) لسنة 2016 المنعقد بتاريخ 2016/05/25 بشأن تعيين شركة كاب كورب للاستثمار مديراً بديلاً لصندوق الدار المالي؛

قررنا ما يلي

- مادة أولى: الموافقة على تعيين شركة كاب كورب للاستثمار مديراً بديلاً لصندوق الدار المالي والممثل القانوني للصندوق والمخول بالتوقيع عنه.
- مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف



صدر بتاريخ: 2016/06/29